

- يجب أن يكون الترخيص الصناعي مشتملاً على أكثر من نشاط صناعي حتى يمكن الموافقة على فصله.
- على أصحاب العلاقة تقديم دراسة فنية لكل نشاط على حده بعد الموافقة المبدئية من الهيئة العامة للصناعة وذلك خلال (ستة أشهر) من تاريخ هذه الموافقة والا اعتبرت الموافقة لاغية.
- يتم مراعاة مدى استيعاب القسمية بعد فرزها لمباشرة النشاط المراد فرزه .
- تصدر جميع التراخيص المفروزة بنفس اسم الشخص أو الشركة بعد الفرز .
- أن تكون القسمات المراد فرزها مطابقة بعد الفرز لأحكام المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 2010 بشأن نظام فرز ودمج القسمات بمناطق السكن الخاص والاستثماري والتجماري، والشريط الساحلي ، والصناعي والحرفي.
- لا يحق لأصحاب التراخيص المفروزة التقدم بطلب التوسيع إلا بعد مرور (5 سنوات) من تاريخ تقرير المتابعة النهائي الدائم .
- لا يجوز التنازل عن القسمات المفروزة إلا بعد مضي (3 سنوات) من تاريخ تقرير المتابعة النهائي الدائم .

مادة ثانية

تلغى كافة القرارات التي تتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادةثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وي العمل به من تاريخ نشره وعلى الجهات المختصة تنفيذ ما جاء به من أحكام.

وزير التجارة والصناعة

وزير دولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

محمد عثمان محمد العبيان

صدر في : 20 ربيع الأول 1445 هـ

الموافق : 15 أكتوبر 2023 م

المحامي مسفر عايض

mesferlaw.com

قرار وزاري رقم (2023/26)

بشأن فرز القسمات الصناعية وفصل الأنشطة في التراخيص الصناعية

وزير التجارة والصناعة

وزير دولة لشئون الشباب

رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة

بعد الاطلاع ، ، ،

- على القانون رقم 56 لسنة 1996 في شأن اصدار قانون الصناعة ولائحته التنفيذية المعدل بالقانون رقم (2009/22) بشأن الموافقة على (نظام) قانون التنظيم الصناعي الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي ولائحته التنفيذية ،

- وعلى المرسوم بقانون رقم 119 لسنة 2010 في شأن نظام فرز ودمج القسمات بمناطق السكن الخاص والاستثماري والتجماري والتجاري والشريط الساحلي والصناعي والحرفي .

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للصناعة باجتماعه رقم 4 بتاريخ 2020/11/8

- وعلى قرار لجنة تخصيص القسمات الصناعية باجتماعها رقم 2023/1 بتاريخ 2023/3/5

- وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة باجتماعه رقم 4 بتاريخ 2023/8/2

- وبناء على عرض مدير عام الهيئة العامة للصناعة بالتكليف .

- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

قرار

مادة أولى



يكون فرز القسمات الصناعية وفصل الأنشطة في التراخيص الصناعية

وفقاً للاشتراطات والضوابط التالية:

• أن يكون العمل قائماً .

• لا يؤخذ في الاعتبار الجزء المقطوع لزاوية الرؤية بالنسبة لمساحة القسمة أو طول الواجهة .

• عدم وجود مخالفات أو وقف أو رهن ، وفي حالة الرهن لا يجوز الفرز إلا بعد موافقة الجهة الراهنة للقسمة والترخيص الصناعي .

• عدم وجود مطالبات مالية مستحقة على القسمة.

• استيفاء اشتراطات بلدية الكويت والخاصة بفرز القسمات.

•أخذ موافقة الهيئة العامة للبيئة والإدارة العامة للإطفاء على النشاط المطلوب توطينه على القسمات المفروزة، علاوة على أخذ موافقة الجهات الحكومية ذات الصلة.

• مرور فترة (3 سنوات) من تاريخ تقرير المتابعة النهائي الدائم.

• يسمح بفرز القسمات على الشوارع الخدمية شريطة ألا تقل مساحة القسمة الناتجة عن الفرز (2000م²) .

• ألا يقل طول واجهة القسمة الناتجة عن الفرز (20 م) .

• لا يجوز توطين نفس النشاط على القسمتين المراد فرزها.

• يلغى أي طلب إضافة أو توسيع (حاصل على موافقة) قبل طلب الفرز .